

أثر الدين على وعاء الزكاة وتطبيقاته المعاصرة

(دراسة فقهية مقارنة)

إعداد

د/ إيمان الشحات مصطفى محمد

أستاذ مساعد بجامعة نجران - كلية العلوم والآداب - شروره.

بحث مقدم للمؤتمر الدولي

"الزكاة والتنمية الشاملة نحو تفعيل الدور الحضاري لفريضة الزكاة في واقع المجتمعات المعاصرة".

المحور الأول : الشرعي .

تاريخ انعقاد المؤتمر ١٥-١٧ أكتوبر ٢٠١٩ م .

ملخص البحث

يُلقي البحث الضوء على أثر الدين على الوعاء الزكوي بالنسبة للدائن والمدين ، وشروط تأثيره ويتناول نماذج لبعض الديون المعاصرة وأثرها على وعاء الزكاة ، وقد انحصرت هذه النماذج في السندات الأوراق التجارية ، الديون الاستثمارية ، ديون الشركات التي تتعامل بالتقسيط ، كما تناول البحث أيضاً بعض القضايا الفرعية المتعلقة بأثر الدين على وعاء الزكاة منها : مفهوم كل من الدين والزكاة ووعاء الزكاة والمقاصد الشرعية للزكاة.

Abstract

The research sheds light on the impact of debt on the Zakat base for the creditor and the debtor, and the conditions of its impact and deals with models of some contemporary debt and its impact on the Zakat base, these models were limited to bonds commercial paper, investment debt, debt of companies dealing in installments, the research also dealt with some sub-issues Concerning the impact of religion on the Zakat base, including: the concept of religion, zakat, Zakat, and the legitimate purposes of Zakat.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله الله للناس كافة بشيراً ونذيراً، وداعياً إليه بإذنه وسراجاً منيراً، بلغ الرسالة، وأدى الأمانة ونصح الأمة وبيّن لها الحلال والحرام، القائل ﷺ " من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين " ^(١) ، أما بعد:

فإن الله عز وجل خلق الخلق لعبادته، قال تعالى " وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ " ^(٢) ، وأعظم أنواع العبادات، ما تعلق بركن من أركان الإسلام، ومنها الزكاة التي أُرِدت بها الصلاة في مواضع كثيرة تأكيداً على أهميتها، فهي ركن مالي واجتماعي، فرضها الله تعالى على الأغنياء للفقراء لتسود روح المحبة والتكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، ووضع مقاديرها وأحكامها وضوابطها، مع مراعاة الإجمال في كثير من الأحكام، مراعاة لتغير الوقائع والعادات، وتطور الحياة المادية، وذلك تيسيراً ورفعاً للحرَج، إذ لو جاءت جميع الأحكام مفصلة ومتفقة مع عادات الناس زمن التشريع لوقع الناس اليوم في حرج شديد، ومن هنا كانت الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان.

ومن أهم هذه الأحكام المجملة " زكاة الديون " فلم يرد في القرآن الكريم، ولا في السنة المطهرة نص صريح على حكم هذه المسألة، مع كثرة الأوصاف المتعلقة بالدين، فهناك الدين الحال والمؤجل، والدين على المعسر وعلى المليء إلى غير ذلك من الأوصاف، مما ترتب عليه اختلاف الفقهاء، إضافة إلى كثرة النوازل المتعلقة بالديون في عصرنا الحالي عن العصور الأولى، نظراً للتوسعات الاقتصادية التي يشهدها العالم، وما ترتب عليها من ظهور مؤسسات مالية متخصصة بالتمويل، وتزايد الطلب على التمويل بمختلف أنواعه وأحواله، مما أدى إلى استحداث الكثير من أساليب التمويل والمعاملات التي تنشئ ديوناً، أو تحمل في طبيعتها التزامات تشبه الديون، مما قد يتصور معه أنه لا زكاة فيها جملة وتفصيلاً وبالتالي فإن هذه المسألة تحتاج دقة في النظر، وملكة فقهية تعين صاحبها على تطبيق أقوال الفقهاء على هذا الواقع المتغير.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: العلم، باب: العلم قبل القول والعمل.

انظر البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله ١٤٢٢هـ، الجامع المسند الصحيح، دار طوق النجاة، الأولى، ج ١ ص ٢٤.

(٢) سورة الذاريات الآية ٥٦.

أهمية الموضوع:

تأتى أهمية هذه الموضوع من خلال ما يلي :

١ . الأهمية الكبيرة التي تحتلها الزكاة في حياة المسلمين لما لها من دور هام في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

٢ . حاجة أصحاب الأموال لبيان أحكام زكاة أموالهم ، خاصة في ظل المعاملات المالية المعاصرة .

٣ . إن دراسة الديون المعاصرة من أبواب حفظ الشريعة وبيان صلاحيتها لكل زمان ومكان ولكل أمة مهما تطوّرت أحوال الناس، واختلفت قضاياهم .

٤ . إن التطبيقات المعاصرة للديون، والتي تمس الحاجة لمعرفة أحكامها، ما هي إلا فروع للخلاف القديم في مسألة زكاة الديون، لذا فإن تحرير أصل هذه المسألة يترتب عليه تحرير القول في التطبيقات المعاصرة .

مشكلة البحث:

يحاول هذا البحث الإجابة عن التساؤلات التالية:

- ✓ ما أثر الدين على وعاء الزكاة للدائن والمدين ؟ و ما موقف الفقهاء من هذه المسألة ؟
- ✓ ما شروط الدين المانع للزكاة ؟
- ✓ ما الكيفية التي يتم بها إخراج الزكاة ، في حالة تأثير الدين على وعاء الزكاة ؟
- ✓ ما أبرز التطبيقات للديون المعاصرة ، وما أثرها على وعاء الزكاة ؟ .

الدراسات السابقة:

من أهم الدراسات التي لها صلة بموضوع البحث ما يلي :

- ١ . " زكاة الديون المعاصرة " ، د. عبدالله عيسى العياضي ، وهو كتاب قيم تناول فيه الباحث أثر الدين على الزكاة في مال الدائن والمدين ، كما عرض مجموعة من التطبيقات الاقتصادية المعاصرة مثل زكاة ديون التمويل بعقد البيع ، زكاة دين القرض ، وزكاة الأعيان المؤجرة إجارة تمويلية ، إلا أنه لم يتعرض لشروط الدين المانع من الزكاة ، والتطبيقات المعاصرة التي تناولها هذا البحث .

٢. " أثر الدين على الزكاة " ، د. صالح بن عثمان الهليل ، تناول الباحث فيه أثر الدين على الزكاة للمدين وعرض بعض التطبيقات الفقهية ، لكنه لم يتعرض لأثر الدين على وعاء الزكاة للدائن ، ولم يتناول بحثه التطبيقات المعاصرة التي تناولها هذا البحث .

٣. " زكاة الديون " ، د. رفيق المصري ، تناول الباحث الحديث عن الآراء الفقهية لأحكام زكاة الديون ، ولم يتناول بحثه التطبيقات المعاصرة التي تناولها هذا البحث .

منهج البحث:

لقد انتهجت في إعداد هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي ، من خلال تتبع أقوال الفقهاء في المسائل الفقهية محل البحث وأدلتهم ومناقشتها والنظر فيها ، وقمت بداية ببيان مفهوم محددات الدراسة وهي الزكاة ووعائها والدين ، ثم بيان أثر الدين على الوعاء الزكوي لكل من الدائن والمدين ، وقمت بعرض نماذج للديون المعاصرة ، وحكم تركيتها ، وللوصول لما تقدم فقد سلكت الخطوات التالية:

أولاً: بيان معاني المصطلحات الفقهية ، وغيرها من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية من مصادرها الأصلية. ثانياً: الرجوع إلى المؤلفات الحديثة والبحوث المعاصرة، وتتبع مؤتمرات المجمع الفقهية المعاصرة وأبحاثها، ودرست ما تمّ بحثه حول أثر الديون على وعاء الزكاة .

ثالثاً: عزو الآيات الكريمة إلى السور التي وردت فيها.

رابعاً: تخريج جميع الأحاديث الواردة في الدراسة، من كتب الحديث المعتمدة.

خامساً: الحرص على التأصيل الفقهي لأثر الديون على وعاء الزكاة ، وذكر نماذج للديون المعاصرة .

خطة البحث:

انتظمت خطة البحث في أربعة مباحث وخاتمة على النحو التالي :

المبحث الأول: محددات الدراسة : مفهوم الزكاة ووعائها والدين .

المبحث الثاني: المقاصد الشرعية للزكاة.

المبحث الثالث: أثر الدين على وعاء الزكاة ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: أثر الدين على وعاء الزكاة بالنسبة للدائن .

المطلب الثاني: أثر الدين على وعاء الزكاة بالنسبة للمدين .

المطلب الثالث: شروط الدين الذي يمنع الزكاة .

المبحث الرابع: أبرز التطبيقات للديون المعاصرة ، وأثرها على وعاء الزكاة ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : أثر السندات على وعاء الزكاة .

- المطلب الثاني : أثر الأوراق التجارية على وعاء الزكاة.
- المطلب الثالث : أثر الديون الاستثمارية على وعاء الزكاة .
- المطلب الرابع : أثر ديون الشركات التي تتعامل بالتقسيط على وعاء الزكاة.
- الخاتمة : أهم نتائج البحث .

المبحث الأول: محددات الدراسة : مفهوم الزكاة ووعائها والدين.

أولاً : مفهوم الزكاة

الزكاة لغة : تطلق على معاني كثيرة منها : النماء والربح ، فزكا الزرع إذا نما وزاد ، ومنها التطهير قال تعالى: "وَتَرْكِيهِمْ بِهَا" ^(١) ، وتطلق أيضا على المدح ، قال تعالى : " فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ " ^(٢) ، كما تطلق أيضا على الصلاح ، فزكا الرجل إذا صلح ^(٣) .

الزكاة عند الفقهاء :

عند الحنفية : تملك جزء مال عينه الشارع من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى ^(٤) .

عند المالكية : اسم لجزء من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصاباً ^(٥) .

عند الشافعية : اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشروط ^(٦) .

عند الحنابلة : حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة بوقت مخصوص ^(٧) .

(١) سورة التوبة من الآية ١٠٣ .

(٢) سورة النجم من الآية رقم ٣٢ .

(٣) ابن منظور، جمال الدين ١٤١٤هـ، لسان العرب، بيروت، دار صادر، الطبعة الثالثة، ج ١٤ ص ٣٥٨ - القزويني ، أحمد بن فارس بن زكرياء ١٣٩٩هـ ، معجم مقاييس اللغة ، دار الفكر ، ج ٣ ص ١٧ .

(٤) ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر ١٤١٢هـ ، رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دار الفكر الطبعة الثانية ج ٢ ص ٢٥٨ .

(٥) الخرشي ، محمد بن عبد الله المالكي ، شرح مختصر خليل ، بيروت ، دار الفكر ج ٢ ص ١٤٧ .

(٦) الخطيب الشربيني ، شمس الدين محمد بن أحمد ١٤١٥هـ ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار الكتب العلمية ج ٢ ص ٦٢ .

(٧) ابن النجار الفتوحى الحنبلي، تقي الدين محمد بن أحمد ١٤١٩هـ ، منتهى الإرادات، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ج ١ ص ٤٣٥ .

من خلال ما سبق نجد أن جميع التعريفات وإن اختلفت ألفاظها ، تدور حول معنى واحد للزكاة وهو نصيب مقدر شرعا في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص .

ثانياً: مفهوم وعاء الزكاة

يقصد بوعاء الزكاة : المال الذي تجب فيها الزكاة ، سواء أكان نقداً أو زروع أو ثمار أو ماشية ، وفيما يلي توضيح لمعنى المال ، وشروط وجوب زكاته :

معنى المال :

المال لغة : ما ملكته من جميع الأشياء ، ومال الرجل يمول ويمال مولاً ومؤولاً إذا صار ذا مال ، والجمع أموال^(١).

المال عند الفقهاء :

عند الحنفية : ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة^(٢).

عند المالكية : ما يملك شرعاً، ولو قل^(٣).

عند الشافعية : كل متمول مال^(٤).

عند الحنابلة : ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة^(١).

(١) ابن منظور ، المرجع السابق ج ١١ ص ٦٣٥ - الفيروز آبادي ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، بيروت مؤسسة الرسالة الطبعة الثامنة ، ص ١٠٥٩ .

(٢) ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر ١٤١٢هـ ، رد المختار على الدر المختار ، بيروت ، دار الفكر الطبعة الثانية ، ج ٤ ص ٥٠٤ .

(٣) العدوي ، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم ١٤١٤هـ ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، بيروت ، دار الفكر ج ٢ ص ٤١٥ .

(٤) الشربيني ، المرجع السابق ، ج ٣ ص ٢٨٥ .

من خلال ما سبق يظهر أن تعريف المالكية والشافعية والحنابلة أعم وأولى من تعريف الحنفية للمال لاشتماله على الأعيان والمنافع والحقوق .

شروط المال الذي تجب فيه الزكاة

يشترط في المال الذي تجب فيه الزكاة ما يلي :

١. الملك التام ، فلا تجب الزكاة فيما لا يملك ؛ لأن في الزكاة تملياً ، والتمليك في غير الملك لا يتصور . ويشترط أن يكون الملك تاماً بأن يكون مملوكاً له رقبة وبدأ ، قادراً على التصرف فيه والانتفاع به ، فلا زكاة في المال المفقود ، والساقط في البحر لعدم القدرة على الانتفاع به مع قيام أصل الملك ^(٢) .
٢. الحول ^(٣) ، بأن يمر على المال اثنا عشر شهراً وهو في ملك مالكه ، لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول : "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول" ^(٤) ، ولأن سبب الزكاة هو المال النامي لكون الواجب جزء من الفضل لا من رأس المال لقوله تعالى ".... وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ

(٥) المرداوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية ج ٤ ص ٢٧٠ .

(١) الكاساني ، علاء الدين ، أبو بكر بن مسعود بن أحمد ١٤٠٦ هـ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ج ٢ ص ٩ - الدسوقي ، المرجع السابق ج ١ ص ٤٣١ - الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، بيروت دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ج ٣ ص ١٥٢ - ابن قدامة المقدسي ، عبد الله بن أحمد ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ، المغني شرح مختصر الخراقي ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى ج ٢ ص ٢٥٧ .

(٢) هذا الشرط ليس عاماً في جميع الأموال الزكوية ، بل إن من الأموال ما لا يشترط فيها الحول كالحارج من الأرض فإنه يركى عند خروجه .

(٣) أخرجه البيهقي في سننه كتاب : الزكاة ، باب : لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ، وقال رواه أبو معاوية وهريم بن سفيان وأبو كدينة عن حارثة مرفوعاً ، ورواه الثوري عن حارثة موقوفاً على عائشة ، وحارثة لا يحتج بخبره ، والاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة فيه عن أبي بكر الصديق وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وغيرهم رضي الله عنهم .

البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى ١٤٢٤ هـ ، السنن الكبرى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثالثة ج ٤ ص ١٦٠ .

الْعَفْوُ....." (١) ، أي الفضل كما أن المال لا بد له من مدة يتحقق فيها النماء قدرها الشارع بالحوال ، لأنه المتمكن به من الاستئمان لاشتتماله على الفصول المختلفة ، والغالب تفاوت الأسعار فيها ، فأقيم السبب الظاهر ، وهو الحوال مقام المسبب ، وهو النمو (٢).

٣. النصاب ، وهو القدر الذي إذا بلغه المال وجبت الزكاة فيه ، ولا تجب فيما دونه ؛ لأنها لا تجب إلا على الغني ، والغنى لا يحصل إلا بالمال الفاضل عن الحاجة الأصلية ، وما دون النصاب لا يفضل عن الحاجة الأصلية فلا يصير الشخص غنياً به (٣).

ثالثاً : مفهوم الدين

الدين لغة : مصدر من دان الرجل يدين ديناً ، ويطلق الدين على معانٍ كثيرة منها : كل ما له أجل ، وما لا أجل له فهو قرض ، ويطلق أيضاً على كل ما ليس حاضراً ، وعلى الموت ، وعلى المعاملة ، فداينت فلاناً إذا عاملته ديناً إما أخذاً وإما عطاءً (٤).

الدين عند الفقهاء :

عند الحنفية : اسم لمال واجب في الذمة يكون بدلاً عن مال أتلفه أو قرض اقترضه أو مبيع عقد بيعه أو منفعة عقد عليها من بضع امرأة وهو المهر أو استئجار عين (٥).
وعند المالكية والشافعية والحنابلة : ما كان في الذمة (٦).

(٤) سورة البقرة من الآية ٢١٩ .

(٥) الزيلعي، عثمان بن علي بن محسن البارعي، فخر الدين ، ١٣١٣ هـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ، القاهرة المطبعة الكبرى الأميرية ، الطبعة الأولى ، ج ١ ص ٢٥٣ - ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، فتح القدير ، دار الفكر ج ٢ ص ١٥٥ - الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر ج ١ ص ٤٣١ - الدمياطي، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الشافعي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر، الطبعة الأولى ، ج ٢ ص ١٦٩ - المرداوي ، المرجع السابق ، ج ٣ ص ٥.

(١) الكاساني ، المرجع السابق ، ج ٢ ص ١٥ - الدسوقي، المرجع السابق ، ج ١ ص ٤٣٠ - الدمياطي ، المرجع السابق ، ج ٢ ص ١٦٩ - المرداوي ، المرجع السابق ، ج ٣ ص ٥.

(٢) الفيروزآبادي، المرجع السابق ص ١١٩٨ - ابن منظور ، المرجع السابق ج ١٣ ص ١٦٦.

(٣) ابن الهمام ، المرجع السابق ج ٧ ص ٢٢١.

(٤) الدسوقي، المرجع السابق ، ج ٣ ص ٣٣٤ - الدمياطي، المرجع السابق ج ٣ ص ٢٢ - البهوتي ، منصور بن يونس ١٤٢١ هـ ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، المملكة العربية السعودية، وزارة العدل، الطبعة الأولى ج ٨ ص ١٣٥.

من خلال ما سبق نجد اتفاق جميع التعريفات حول معنى الدين وهو كل ما كان في الذمة ، وزاد الحنفية على ذلك أسباب ثبوت الدين في الذمة .

المبحث الثاني: المقاصد الشرعية للزكاة

فرض الله تعالى الزكاة وجعلها ركناً من أركان الإسلام ، وأثبت لها منزلتها ومكانتها العظيمة لما يترتب عليها من مقاصد شرعية عظيمة ، تعود على الشخص المزكي ، والمستحق للزكاة ، والمجتمع الإسلامي بالخير الكثير في الدنيا والآخرة ، ومن أهم هذه المقاصد ما يلي :-

أولاً : المقاصد التي تعود على المزكي

- تحقيق العبودية لله تعالى بامتثال أمره ، قال تعالى " وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ " ^(١) ، فالزكاة ليست ضريبة بل هي طاعة لله تعالى يرجى بها الأجر الأعظم ، قال تعالى " إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ " ^(٢) .
- تطهير نفس المزكي من الذنوب ، وتزكية أخلاقه بتعويده على الجود والكرم ، وتخليصه من الشح والبخل ، قال تعالى " خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا " ^(٣) ، وأيضاً رفعاً لدرجته

(١) سورة البقرة من الآية ٤٣ .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٧٧ .

(٣) سورة التوبة من الآية ١٠٣ .

قال تعالى " مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ " (١) .

- تطهير ماله ونماؤه ، فلا يطهر المال إلا بأداء زكاته وذلك لتعلق حق الغير به (٢) ، فروى عن خالد بن أسلم، قال: خرجنا مع عبد الله بن عمر رضي الله عنه، فقال أعرابي: أخبرني عن قول الله " وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ " (٣) ، قال ابن عمر : « من كنزها، فلم يؤد زكاتها ، فويل له ، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة ، فلما أنزلت جعلها الله طهراً للأموال» أي حصناً يحفظها وأصبح ما فضل عن الزكاة حلالاً طيباً لمالكة ، يتصرف به لشؤونه بالوجه المشروع الذي يريد(٤) . وأيضاً لا ينمو المال إلا بأداء زكاته ، فالنماء أحد معاني الزكاة ، قال تعالى " يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ " (٥) ، ومن جهة أخرى فأداء الزكاة شكر لله تعالى على نعمة المال ، مما يترتب عليه زيادته ، قال تعالى " وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ " (٦) .

ثانياً : المقاصد التي تعود على مستحقي الزكاة

إعانة الضعيف وإغناء الفقراء والمساكين وتقويتهم على أداء ما افترض الله عليهم ، ولهذا بدأت آية توزيع الصدقات بهم (٧) ، قال تعالى " إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ " (٨)

ثالثاً : المقاصد التي تعود على المجتمع الإسلامي

-
- (٤) سورة البقرة الآية ٢٦١ .
 - (٥) الزيلعي ، المرجع السابق ، ج ١ ص ٢٥٠ .
 - (٦) سورة التوبة ٣٤ .
 - (٧) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الزكاة ، باب: ما أدي زكاته فليس بكنز ، المرجع السابق ج ٢ ، ص ١٠٦ .
 - (١) سورة البقرة الآية ٢٧٦ .
 - (٢) سورة إبراهيم الآية ٧ .
 - (٣) شبير ، محمد عثمان ، بحث " الزكاة ورعاية الحاجات الأساسية " ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت ، مجلس النشر العلمي ١٩٨٩ م المجلد ٦ ، العدد ١٤ ص ١٢٥ .
 - (٤) سورة التوبة من الآية ٦٠ .

تحقيق التكامل لبناء أركان المجتمع الإسلامي ، حيث إنها قائمة على حسن توزيع الثروة بين أفراد المجتمع مما يؤدي إلى استقراره ، وانتشار الطمأنينة ، والترابط بين أفرادهِ والتعاون على ما فيه صلاحه ، وسد خلة المسلمين ، والقضاء على الفقر بما ينطوي عليه من مخاطر كثيرة في الدين والثقافة والسياسة والاقتصاد والصحة ، فالفقر إذا أصاب طائفة من أبناء المجتمع ولد فيها مشاعر السخط والضيق وعدم الرضا بالقضاء والقدر ، ولهذا استعاذ منه ﷺ " اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر " (١) ، وذلك بجانب انتشار الجهل والمرض ومشاعر الحقد والحسد والتمرد على قيم المجتمع وعاداته ، وربما يؤدي إلى الفتن والثورات فيؤثر على الكيان السياسي للمجتمع (٢) .

المبحث الثالث

أثر الدين على وعاء الزكاة

المطلب الأول : أثر الدين على وعاء زكاة الدائن

اتفق الفقهاء (٣) على أن دين الفائدة وهو ما استفاده الإنسان من ميراث أو هبة أو مهر أو أرش أو نحو ذلك ، وهو الدين الضعيف عند الحنفية (٤) له تأثير على وعاء الزكاة بالنسبة للدائن فلا زكاة فيه حتى يُقبض ويحول عليه الحول بعد قبضه ، وذلك لأنه قبل القبض لا يدري هل يقتضيه أم لا ، فلا يكلف أداء

(٥) أخرجه الحاكم في صحيحه ، كتاب : ، باب : ، قال : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

انظر الحاكم ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله ١٤١١ هـ ، المستدرک علی الصحیحین ، بيروت ، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ج ١ ص ٩٠ .

(٦) شبير ، المرجع السابق ص ١٢٥ .

(١) الكاساني ، المرجع السابق ج ٢ ص ١٠ - ابن جزى ، أبو القاسم ، محمد بن أحمد ، القوانين الفقهية ، بدون طبعة ص ٧١ - الدسوقي ، المرجع السابق ج ١ ص ٤٦٦ - الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس ١٤٠٤ هـ ، نهایة المحتاج إلى شرح المنهاج ، بيروت ، دار الفكر ج ٣ ص ١٣٤ - البهوتي ، المرجع السابق ج ٤ ص ٣١٧ .

(٢) الديون ثلاث أنواع عند الحنفية دين قوى ، ودين متوسط ، ودين ضعيف . الكاساني ، المرجع السابق ج ٢ ص ١٠ .

الزكاة عنه من ماله ، كما أنه يملك إسقاط الزكاة فيه بأن يهبه لآخر أو نحو ذلك ، أما بعد القبض فتجب الزكاة لأن الملك في جميعه مستقر وتعريضه للزوال لا تأثير له ^(١).

بينما اختلف الفقهاء في تأثير دين التجارة ، ودين القرض على وعاء الزكاة بالنسبة للدائن ، فمنهم من قال بعدم تأثير هذه الديون فأوجب الزكاة على الدائن ، ومنهم من قال بتأثيرها فأسقط الزكاة ، ومنهم من كان له تفصيل في المسألة وفيما يلي بيان هذه الديون ، وحكم زكاتها :-

أولاً : دين التجارة وهو ما استفاده الإنسان من تجارة ونحوها وهو الدين القوى عند الحنفية ، فقد اختلف فيه الفقهاء على قولين:

القول الأول : لا زكاة في دين التجارة مطلقاً وبه قالت الشافعية في القديم ^(٢) .

القول الثاني : تجب زكاة دين التجارة إجمالاً ، فلا تأثير للدين على وعاء الزكاة وبه قال جمهور الفقهاء ^(٣) .

أدلة القول الأول : استدلت أصحاب القول الأول بأدلة من السنة والمعقول ^(٤):

أولاً : السنة

روي عن عائشة رضى الله عنها " ليس في الدين زكاة " ، وروي نحو ذلك عن عطاء ^(٥) .

يناقش ذلك : بأنه روى عن غيرهما غير ذلك ، فليس في قولهما حجة.

ثانياً : المعقول

١. أنه مال غير نام .

(٣) الباجي ، سليمان بن خلف بن أيوب ١٤٢٠ هـ ، المنتقى شرح موطأ مالك، دار الكتب العلمية ، الأولى ج ٣ ص ١٦٤ - البهوتي المرجع السابق ج ٤ ص ٣١٧ .

(٤) الشربيني ، المرجع السابق ، ج ٢ ص ١٢٥ .

(٥) الكاساني ، المرجع السابق ج ٢ ص ١٠ - الدسوقي ، المرجع السابق ج ١ ص ٤٦٧ - الشربيني ، المرجع السابق ، ج ٢ ص ١٢٥ - ابن قدامة ، المغني ج ٢ ص ٣٤٥ .

(١) الشربيني ، المرجع السابق ، ج ٢ ص ١٢٥ .

(٢) أخرجه ابن شيبه في مصنفه ، كتاب : الزكاة ، باب : من قال ليس فيه زكاة حتى يقبضه .

انظر بن أبي شيبه ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم ١٤٠٩ هـ ، المصنف في الأحاديث والآثار ، الرياض ، مكتبة الرشد الطبعة الأولى ، ج ٢ ص ٣٩٠ .

يناقش ذلك : أنه مال يمكن انماؤه فتجب فيه الزكاة

٢. أنه في ملك الغير فلا ملك فيه حقيقة.

يناقش ذلك : أنه يمكن قبضه ، ولذلك أوجب أغلب الفقهاء الزكاة بعد القبض إلا إذا كان الدين حالاً على

موسر .

أدلة القول الثاني : استدل أصحاب القول الثاني بأدلة من الكتاب ، والسنة ، المعقول .

أولاً : الكتاب .

عموم الأدلة الموجبة للزكاة ، كقوله تعالى " خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا " (١) .

ثانياً : السنة .

روى عن طاوس، قال: "إذا كان لك دين فزكه" (٢) .

يناقش ذلك : بأنه روى عن غيرهما غير ذلك ، فليس في قولهما حجة.

ثالثاً : المعقول .

أنه مالك للنصاب ، قادر على أخذه والتصرف فيه فتجب تركيته .

القول الراجح : من خلال عرض أقوال الفقهاء يتبين أنه لا يوجد نص من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله ﷺ يفصل زكاة الديون ، كما أنه قد تعددت الآثار عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم ، وليس قول أحدهم حجة على الآخر، وبالتالي فإن الراجح هو القول بوجوب زكاة دين التجارة إجمالاً فور تمكنه من التصرف فيه .

وقد اختلف القائلون بوجوب الزكاة فيما بينهم في آلية احتساب الزكاة على ثلاثة آراء :

الرأي الأول : يزكى في الحال ولو لم يقبض ، إذا كان الدين حالاً على موسر، حالاً أو مؤجلاً ، وبه قالت

الشافعية في الجديد (٣) والحنابلة في رواية (٤) .

الرأي الثاني : يزكى بعد القبض لما مضى ، وبه قالت الحنفية والمالكية في رواية والشافعية في رواية ،

والصحيح من المذهب عند الحنابلة (١) .

(٣) سورة التوبة من الآية ١٠٣ .

(٤) أخرجه ابن شبيه في مصنفه ، المرجع السابق ، كتاب : الزكاة ، باب : في زكاة الدين ج ٢ ص ٣٨٩ .

(١) الشريبي ، المرجع السابق ، ج ٢ ص ١٢٥ - الشافعي ، محمد بن إدريس ١٤٢٢ هـ ، الأم ، مصر ، دار الوفاء ، الطبعة الأولى

ج ٣ ص ١٣٣ .

(٢) المرداوي ، المرجع السابق ج ٣ ص ١٨ .

الرأي الثالث : : يزكى بعد القبض لعام واحد مطلقاً حالاً أو مؤجلاً على موسرٍ أو على غيره ، بشرط ألا يكون التأخير فراراً من الزكاة ، ويستثنى من ذلك دين التاجر المدير لتجارته فإنه يزكيه إذا كان في مليء وثقة كما يقوم عروض تجارته وبه قالت المالكية (٢).

أدلة الرأي الأول : استدلو بأدلة من الكتاب ، والمعقول .

أولاً : الكتاب

عموم الأدلة الموجبة للزكاة ، كقوله تعالى " خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا " (٣) ، فما بيده مال يجوز فيه تصرفه ، فوجب أن يستحق الأخذ منه .

ثانياً : القياس .

بالقياس على الوديعة ، فالمودع يجب عليه إخراج زكاة ماله عند المودع ، وإن لم يكن يده عليه لقدرته على قبضه .

يناقش ذلك :

بأنه قياس مع الفارق ، لأن الوديعة وجبت فيها الزكاة على المودع ، لأنها بمنزلة ما في يده فالمستودع نائب عنه في حفظه، ويده كيده (٤).

ثالثاً : المعقول .

١. أن الدين الحال على موسر قادر على أخذه والتصرف فيه ، فتجب تركيته في الحال .

(٣) الكاساني ، المرجع السابق ج ٢ ص ١٠ - السرخسي ، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل ، ١٤٢١هـ ، المبسوط ، بيروت دار الفكر ، الطبعة الأولى ج ٢ ص ٣٥١ - ابن عبد البر ، أبي عمر يوسف بن محمد القرطبي ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، الرياض ، مكتبة الرياض الحديثة ، الطبعة الأولى ج ١ ص ٢٩٣ - الشربيني ، المرجع السابق ، ج ٢ ص ١٢٥ - المرداوي ، المرجع السابق ج ٣ ص ١٨ .

(٤) ابن جزى ، المرجع السابق ص ٧١ - الدسوقي ، المرجع السابق ج ١ ص ٤٦٧ - الباجي ، المرجع السابق ج ٣ ص ١٦٤ - ابن عبد البر ، المرجع السابق ج ١ ص ٢٩٣ .

(٥) سورة التوبة من الآية ١٠٣ .

(١) ابن قدامة ، المغني ، ج ٢ ص ٣٤٥ .

٢. أن الدين واجب في الذمة ، والزكاة لا تخلو من أن تكون واجبة في العين أو في الذمة ، فإن وجبت في العين لم يكن ما في الذمة مانعاً لها ، وإن وجبت في الذمة لم يكن ما ثبت من الدين أولاً في الذمة مانعاً منها (١).

أدلة الرأي الثاني : استدلووا بأدلة من السنة والمعقول.

أولاً : السنة .

روي عن عائشة رضى الله عنها " ليس في الدين زكاة " ، وروي نحو ذلك عن عطاء (٢) .

يناقش ذلك : بأنه روى عن عائشة القول بخلاف هذا ، كما أنه روى عن غيرهما خلاف ذلك ، فليس في قولهما حجة.

ثانياً : المعقول .

١. أنه دين ثابت في الذمة ، فيزكيه إذا قبضه لما مضى ، ولم يلزمه الإخراج قبل القبض ، كما لو كان على معسر .

٢. أن الزكاة تجب على طريق المواساة ، وليس من المواساة أن يخرج زكاة مال لا ينتفع به .

يناقش ذلك : كون المال لا ينتفع به لا يمنع وجوب الزكاة ، لأنه قادر على أخذه.

٣. أنه بدل مال التجارة قابل للقبض، والبديل يقام مقام المبدل والمبدل عين قائمة قابلة للقبض فكذا ما يقوم مقامه (٣) .

أدلة الرأي الثالث : استدلووا بأدلة من المعقول منها :

١. أنه لو وجبت عليه الزكاة في كل عام لأدى ذلك إلى أن تستهلكه الزكاة ، وقد فرضت الزكاة على سبيل المواساة في الأموال التي يتمكن من تتميتها فلا تفنيها الزكاة في الأغلب ، لذا يزكي بعد القبض لعام واحد (١).

(٢) الماوردي ، المرجع السابق ، ج ٣ ص ٣١٠.

(٣) سبق تخريجه .

(١) الكاساني ، المرجع السابق ج ٢ ص ١٠ - السرخسي ، المرجع السابق ج ٢ ص ٣٥١ - ابن عبد البر ، المرجع السابق ج ١ ص

٢٩٣ - الشرييني ، المرجع السابق ، ج ٢ ص ١٢٥ - المرداوي ، المرجع السابق ج ٣ ص ١٨ .

٢. أنه يعتبر لوجوب الزكاة إمكان الأداء ، ولم يوجد الإمكان فيما مضى من السنين ، فلا زكاة فيه وإنما عليه زكاة سنة واحدة (٢) .

الرأي الراجح : من خلال عرض آراء الفقهاء السابقة يتضح أن زكاة الديون من المسائل التي ليس فيها نص صريح من كتاب أو سنة ، كما أن أقوال الفقهاء في مجملها اجتهادات مبنية على قواعد عامة هدفها الوصول إلى العدل دون اجحاف برب المال أو التفريط بحق الفقراء ، إضافة إلى ارتباط هذا الموضوع بتغيرات الواقع ارتباطاً شديداً ، وما يترجح لنا اليوم قد لا يناسب الواقع فيما بعد ، وبالتالي يمكن التفصيل بين الدين الحال والمؤجل كما يلي :

١. الدين الحال إذا كان على مليء فلا تأثير له على وعاء الزكاة ، فيزكي في الحال إذا توافرت فيه شروط الزكاة وذلك لأنه قادر على أخذه والتصرف فيه .

٢. الدين المؤجل، يزكيه إذا قبضه لما مضى من السنين ، وذلك إذا كان الدائن ممن يمكنه ضبط ديونه ومعرفة قيمتها في حول زكاتها ، مثل الشركات والمؤسسات المالية التي لها قوائم مالية خاصة ، أما إذا كان الدائن لا يمكنه ضبط ديونه كعامة الناس والأفراد العاديين فإنه يزكيه لعام واحد إذا قبضه .

ثانياً : دين القرض ، وهو عقد إرفاق يرجى به الثواب من الله تعالى ، يترتب عليه دين في ذمة المقرض وقد اختلف الفقهاء في تأثيره على وعاء الزكاة للدائن كاختلافهم في دين التجارة، ويمكن إجمال أقوالهم فيما يلي :

القول الأول : لا زكاة فيه لأنه مال غير نام ، وهو قول من منع الزكاة في الدين أصلاً، وبه قالت الشافعية في القديم (٣) ، وفي رواية للحنابلة أنه لا زكاة فيه إذا كان على معسر (٤) .

(٢) ابن جزى ، المرجع السابق ص ٧١ - الدسوقي ، المرجع السابق ج ١ ص ٤٦٧ - الباجي ، المرجع السابق ج ٣ ص ١٦٤ -

ابن عبد البر، المرجع السابق ج ١ ص ٢٩٣ .

(٣) المرداوي ، المرجع السابق ج ٣ ص ١٨ .

(١) الرملي ، المرجع السابق ج ٣ ص ١٣١ - الشربيني ، المرجع السابق ج ٢ ص ١٢٥ .

(٢) ابن قدامة ، المغني ج ٢ ص ٣٤٥ .

القول الثاني : إذا كان على مليء ، مقر به فتجب الزكاة في الحال إذا توافرت شروط الزكاة ، لأنه في حكم المقبوض ، وإذا كان على معسر فإنه يزكيه إذا قبضه لما مضى من السنين وبه قالت الحنفية والشافعية في الجديد ورواية للحنابلة ، وفي رواية أخرى للحنفية لا يزكيه حتى يقبضه ويحول عليه الحال^(١) .

القول الثالث : يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة وبه قالت المالكية^(٢) .

أدلة القول الأول : استدلووا بأدلة من السنة منها : ما روى عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : السلف يسلفه الرجل قال : «فليس على سيد المال، ولا على الذي أسلفه صدقة»^(٣) .

أدلة القول الثاني : استدلووا بأدلة من السنة منها : ما روى عن عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، قالوا : " من أسلف مالا فعليه زكاته في كل عام إذا كان في ثقة "^(٤) .

أدلة القول الثالث : استدلووا بما استدلووا به في دين التجارة .

القول الرابع : من خلال عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ، يظهر أن الخلاف في هذه المسألة لا يختلف كثيراً عن الخلاف الواقع في دين التجارة ، إلا أن دين القرض له خصوصيته حيث إنه عقد إرفاق يقصد به مساعدة المقترض ، وابتغاء الثواب من الله عز وجل ، وبالتالي إذا كان القرض حالاً على مليء فإنه لا تأثير له على وعاء الزكاة وتجب تزكيته في الحال إذا توافرت شروط الزكاة ، وإن لم يقبضه لأنه في حكم المقبوض ، أما إذا كان مؤجلاً أو على معسر فإنه يزكيه إذا قبضه لعام واحد ، ويضم المقبوض إلى ماله إذا بلغ النصاب ويزكيه بحوله ، ولا يشترط له حول بعد القبض ، وإذا لم يكن له مال بلغ النصاب فإنه يستأنف به حولاً جديداً^(٥) .

المطلب الثاني : أثر الدين على وعاء الزكاة بالنسبة للمدين

اختلف الفقهاء في مدى تأثير الديون على الوعاء الزكوي بالنسبة للمدين فمنهم من قال بعدم تأثير الديون فأوجب الزكاة مطلقاً ، ومنهم من أوجبها بشروط ، ومنهم من أوجبها في الأموال الظاهرة دون الباطنة

(٣) الرملي ، المرجع السابق ج ٣ ص ١٣١ - الكاساني ، المرجع السابق ج ٢ ص ١٠ - ابن قدامة ، المغني ج ٢ ص ٣٤٥ .

(٤) ابن جزى ، المرجع السابق ص ٧١ - الدسوقي ، المرجع السابق ج ١ ص ٤٦٧ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب : الزكاة ، باب : لا زكاة إلا في الناض .

الصنعاني ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام ١٤٠٣هـ ، المصنف ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ج ٤ ص ٩٨ .

(١) أخرجه البيهقي في سننه ، المرجع السابق ، كتاب : الزكاة ، باب : زكاة الدين إذا كان على مليء موفى ج ٤ ص ٢٥٢ .

(١) ابن عابدين ، المرجع السابق ج ٢ ص ٣٠٦ .

ومنهم من قال بتأثير الديون فأسقط الزكاة عن المدين ، ويرجع سبب اختلاف العلماء إلى اختلافهم في الزكاة هل هي عبادة أو حق في المال للمساكين ؟ فمن رأى أنها عبادة قال : تجب على من بيده مال لأن ذلك هو شرط التكليف وعلامته المقتضية الوجوب على المكلف ، سواء كان عليه دين أو لم يكن، ومن رأى أنها حق للمساكين في المال ، قال لا زكاة في مال من عليه دين ، لأن حق صاحب الدين متقدم زمنياً على حق المساكين ، فيقدم على حق المساكين الذي هو الزكاة ^(١) ، وفيما يلي بيان أقوال الفقهاء :-

القول الأول : الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة والباطنة ، وبه قالت الحنفية ، والشافعية والحنابلة في رواية لهما ^(٢) .

القول الثاني : الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة فقط دون الظاهرة وبه قالت الحنفية في رواية والمالكية ^(٣) ، وبعض الشافعية والحنابلة ^(٤) .

القول الثالث : الدين لا يمنع وجوب الزكاة ، وهو الأظهر عند الشافعية ، والحنابلة في رواية ^(٥) .

أدلة القول الأول : استدل أصحاب القول الأول بأدلة من السنة والمعقول منها :
أولاً : السنة

قول عثمان رضي الله عنه في خطبته في رمضان ألا إن شهر زكاتكم قد حضر فمن كان له مال وعليه دين فليحتسب ما له بما عليه ثم ليزك بقية ماله ولم ينكر عليه أحد من الصحابة رضي الله عنهم فكان إجماعاً منهم على أنه لا زكاة في القدر المشغول بالدين ^(١) .

(٢) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة ، دار الحديث ج ٢ ص ٧ .

(٣) ابن عابدين ، المرجع السابق ج ٢ ص ٢٦٠ ، ٢٦١ - السرخسي، المرجع السابق ج ٢ ص ٢٨٧ - الشرييني، المرجع السابق ج ٢ ص ١٢٥ - ابن قدامة ، المغني ج ٢ ص ٣٤٢ - ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله ١٤١٤ هـ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ، بيروت ، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ج ١ ص ٣٨١ .

(٤) بشرط ألا يكون له عروض يمكن بيعها وأداء الدين منها .

(٥) ابن عابدين ، المرجع السابق ج ٢ ص ٢٦١ - ابن عبد البر، المرجع السابق ج ١ ص ٢٩٥ - ابن رشد، المرجع السابق ج ٢ ص ٦ - الباجي ، المرجع السابق ج ٣ ص ١٧٢ - الشرييني ، المرجع السابق ج ٢ ص ١٢٥ - ابن قدامة ، المغني ج ٢ ص ٣٤٢ .

(٦) هناك رواية للحنابلة أن الدين لا يمنع الزكاة في الأموال الظاهرة ، إلا في الزرع والشمار ، فيما استدانه للإتفاق عليها خاصة .

ابن قدامة ، الكافي ج ١ ص ٣٨١ - ابن قدامة ، المغني ج ٢ ص ٣٤٢ .

ثانياً : المعقول

١. أن المدين محتاج إلى هذا المال حاجة أصلية ، لأن قضاء الدين من الحوائج الأصلية والمال المحتاج إليه حاجة أصلية لا زكاة فيه .
٢. أن المدين فقير ولهذا تحل له الصدقة مع تمكنه من ماله والصدقة لا تحل لغني ولا تجب إلا على الغني قال ﷺ : " لا صدقة إلا عن ظهر غنى " وهذا لأن الواجب إغناء المحتاج ، والخطاب بالإغناء لا يتوجه إلا على الغني ومن كان مستحقاً للمواساة شرعاً لا يلزمه أن يواسي غيره^(٢) .

أدلة القول الثاني : استدل أصحاب القول الثاني بأدلة من السنة والمعقول منها :

أولاً : السنة

عن يونس، قال: سألت الزهري عن الرجل يستسلف على حائطه وحرثه ما يحيط بما تخرج أرضه فقال: " لا نعلم في السنة أن يترك حرث أو ثمر رجل عليه فيه دين فلا يزكي ، ولكنه يزكي وعليه دينه فأما الرجل يكون له ذهب وورق عليه فيه دين فإنه لا يزكي حتى يقضي الدين " ^(٣) .

ثانياً : المعقول

١. الأموال الظاهرة تنمي بنفسها ، فكانت النعمة فيها أتم ، ولا يمنع الدين من نمائها ، والزكاة تتعلق بالنماء بخلاف الأموال الباطنة فإنها لأنها لا تنمو إلا بالتصرف والمدين ممنوع من التصرف ، فلا تجب الزكاة فيها ^(٤) .
٢. أن تعلق الزكاة بالظاهرة أكد ، لظهورها وتعلق قلوب الفقراء بها ، لذا كان السعاة يأخذون زكاة ما يجدون، ولا يسألون عما على صاحبها من الدين ، فدل على أنه لا يمنع زكاتها ^(٥) .

أدلة القول الثالث : استدل أصحاب القول الثالث بأدلة من الكتاب والمعقول :

(١) أخرجه عبدالرازق في مصنفه ، المرجع السابق ، كتاب : الزكاة ، باب : صدقة العين ج ٤ ص ٩٢ .

(٢) ابن عابدين ، المرجع السابق ج ٢ ص ٢٦٠ ، ٢٦١ - السرخسي ، المرجع السابق ج ٢ ص ٢٨٧ - الشريبي ، المرجع السابق ج ٢ ص ١٢٥ - ابن قدامة ، المغني ج ٢ ص ٣٤٢ - ابن قدامة ، الكافي ج ١ ص ٣٨١ .

(٣) أخرجه البيهقي في سننه ، المرجع السابق ، كتاب : الزكاة ، باب : الدين مع الصدقة ج ٤ ص ٢٥٠ .

(٤) الشريبي ، المرجع السابق ج ٢ ص ١٢٥ .

(٥) ابن قدامة ، المغني ج ٢ ص ٣٤٣ .

أولاً : الكتاب

عموم الأدلة الموجبة للزكاة ، كقوله تعالى " خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا " (١) .

ثانياً : المعقول

أنه مالك للنصاب نافذ التصرف فيه (٢) .

القول الراجح : من خلال عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ، يظهر أن الراجح هو القول الأول ، فالدين يمنع وجوب الزكاة على المدين مطلقاً لا فرق بين المال الظاهر والباطن ، حيث إن أموال المدين صالحة لقضاء دينه ، كما أن العمل بهذا القول يتفق مع مقاصد الزكاة خاصة ، ومقاصد الشريعة بصفة عامة ، حيث إنها جاءت لتحقيق مصالح المكلف ، ومن مصالحه إبراء ذمته مما علق بها من الديون ، كما أن الزكاة شرعت مواساة للفقير ، والقول بوجوب الزكاة على المدين ، يجعلها ثقيلة في نفسه وهذا يتنافى مع مقاصدها ، وبالتالي فإن الدين له تأثير على وعاء الزكاة للمدين ، على أن تتوافر مجموعة من الشروط يتناولها المطلب التالي .

المطلب الثالث : شروط الدين الذي يمنع الزكاة .

نص الفقهاء على شروط ينبغي توافرها في الدين حتى يكون مؤثراً على وعاء الزكاة للمدين ، بعضها متفق عليها وبعضها مختلف فيه ، وفيما يلي بيان هذه الشروط منها :

(٢) سورة التوبة من الآية ١٠٣ .

(٣) الشرييني ، المرجع السابق ج ٢ ص ١٢٥ - ابن قدامة ، الكافي ج ١ ص ٣٨١ .

الشرط الأول : أن يكون الدين مستغرقاً للنصاب أو ينقصه ، فإذا لم ينقص النصاب فلا تسقط الزكاة حينئذ ، وتجب عليه فيما زاد على الدين ، ومثال ذلك لو أن له مائة من الغنم ، وعليه ما يقابل ستين فعليه زكاة الأربعين ، فإن كان عليه ما يقابل إحدى وستين ، فلا زكاة عليه لأنه ينقص النصاب وبه قالت الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(١) .

الشرط الثاني : أن يكون الدين حالاً ، فإذا كان مؤجلاً فقد اختلف فيه الفقهاء على قولين : القول الأول : أن الدين المؤجل لا يسقط الزكاة وبه قالت بعض الحنفية ، وهو أظهر الأقوال عند الشافعية ورواية للحنابلة^(٢) .

القول الثاني : أن الدين المؤجل يسقط الزكاة كالحال ، وبه قالت الحنفية والمالكية ، والشافعية والحنابلة في رواية لهما^(٣) .

أدلة القول الأول : استدل أصحاب القول الأول بأدلة من الكتاب والمعقول :
أولاً : الكتاب

عموم قوله تعالى " خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا " ^(٤) .
ثانياً : المعقول

١. أنه غير مطالب به في العادة فلا يمنع الزكاة حينئذ ^(٥) .
 ٢. أن ما بيده ماله يجوز فيه تصرفه فوجب أن يستحق الأخذ منه ^(٦) .
- أدلة القول الثاني : استدل أصحاب القول الثاني بالأدلة نفسها التي استدل بها القائلون بأن الدين يمنع وجوب الزكاة مطلقاً ، حيث جاءت عامة لم تفرق بين الدين الحال والمؤجل .**

(١) الزيلعي ، المرجع السابق ج ١ ص ٢٥٥ - ابن عبد البر ، المرجع السابق ج ١ ص ٢٩٤ - الماوردي ، المرجع السابق ج ٣ ص ٣٠٩ - ابن قدامة ، المغني ج ٢ ص ٣٤٣ .

(٢) الكاساني ، المرجع السابق ج ٢ ص ٦ - الماوردي ، المرجع السابق ج ٣ ص ٣٠٩ - المرداوي ، المرجع السابق ج ٣ ص ٢٤ .

(٣) الكاساني ، المرجع السابق ج ٢ ص ٦ - الدسوقي ، المرجع السابق ج ١ ص ٤٥٩ - الماوردي ، المرجع السابق ج ٣ ص ٣٠٩ - المرداوي ، المرجع السابق ج ٣ ص ٢٤ .

(٤) سورة التوبة من الآية ١٠٣ .

(٥) الكاساني ، المرجع السابق ج ٢ ص ٧ .

(٦) الماوردي ، المرجع السابق ج ٣ ص ٣١٠ .

القول الراجح : من خلال عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ، يظهر أن الراجح هو القول الأول ، وهو أن الدين المؤجل لا يسقط الزكاة ، لأن التأجيل يضعف الدين ، فلا يطالب به في الوقت الحاضر بخلاف الدين الحال.

الشرط الثالث : أن يكون له مطالب من جهة العباد ، فإذا لم يكن له مطالب من جهة العباد كدين

الله تعالى والنذور والكفارات ونحو ذلك ، فقد اختلف فيه الفقهاء على قولين :

القول الأول : أن دين الله تعالى يسقط الزكاة ، فلا فرق بين دين الله تعالى ودين الأدمي ، وبه قالت المالكية والشافعية والحنابلة ^(١).

القول الثاني : أن دين الله تعالى لا يسقط الزكاة ، وبه قالت الحنفية ، والحنابلة في رواية ^(٢) .

أدلة القول الأول : استدلت أصحاب القول الأول بأدلة من المعقول منها:

١ . أنه دين يجب قضاؤه ، فهو كدين الأدمي ^(٣). يدل عليه قول النبي ﷺ : {دين الله أحق أن يقضى} ^(٤)

٢ . أنه تعلق بعين المال ، فيسقط الزكاة ^(٥).

أدلة القول الثاني : استدلت أصحاب القول الثاني بأدلة من المعقول منها:

١ . أن أثرها في حق أحكام الآخرة، وهو الثواب بالأداء والإثم بالترك، ولا أثر له في أحكام الدنيا، فكانت

ملحقة بالعدم فلا تسقط الزكاة ^(٦) .

٢ . أن الزكاة آكد من هذه الديون لتعلقها بالعين، فلا تسقط بها ^(٧) .

القول الراجح : من خلال عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يظهر أن الراجح هو القول الأول فلا فرق بين دين الله تعالى ودين الأدمي فكلاهما واجب القضاء ، بل إن دين الله تعالى أولى .

الشرط الرابع : ألا يكون للمدين عروضاً يمكن بيعها وأداء الدين منها ، فإن كان له من العروض ما

يفي بذلك الدين فقد اختلف فيه الفقهاء على قولين :

(١) الدسوقي ، المرجع السابق ج ١ ص ٤٨٣ - النووي ، المرجع السابق ج ٥ ص ٣٤٥ - ابن قدامة ، المغني ج ٢ ص ٣٤٤ .

(٢) الكاساني ، المرجع السابق ج ٢ ص ٧ - ابن قدامة ، المغني ج ٢ ص ٣٤٤ .

(٣) ابن قدامة ، المغني ج ٢ ص ٣٤٤ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الصوم ، باب : من مات وعليه صوم ج ٣ ص ٣٥ .

(٥) النووي ، المرجع السابق ج ٥ ص ٣٤٥ .

(٦) الكاساني ، المرجع السابق ج ٢ ص ٧ .

(٧) ابن قدامة ، المغني ج ٢ ص ٣٤٤ .

القول الأول : زكى ما بيده ، سواء أكانت العروض للتجارة أو للقنية وبه قالت المالكية^(١) والشافعية والحنابلة في رواية لهما ، وذلك اعتباراً بما فيه الحظ للمساكين^(٢) .

القول الثاني : زكى ما بيده بشرط أن تكون العروض التي تجعل في مقابلة الدين عروضاً للتجارة فقط فالدين يجعل في مقابلة المال الزكوي فقط ، لأن المال الغير زكوي مستحق بالحوائج فهو في حكم المعدوم^(٣) .
المعدوم^(٣) .

القول الراجح : من خلال عرض أقوال الفقهاء ، يظهر أن الراجح هو القول الثاني ، فتجعل عروض التجارة فقط في مقابلة الدين ، لأنه كما يراعي حق الفقراء في الزكاة ، يراعي أيضاً عدم الإجحاف بأصحاب الأموال فيجعل الدين في مقابلة المال الزكوي دون غيره لئلا يخل بالمواساة^(٤) .

(١) يشترط في العرض الذى يجعل في مقابلة الدين أن يكون حال عليه عنده حول ، وأن يكون مما يباع على المفلس .

الخرشي ، المرجع السابق ج ٢ ص ٢٠٤ .

(٢) ابن عبد البر ، المرجع السابق ج ١ ص ٢٩٤ - النووي ، المرجع السابق ج ٥ ص ٣٥٠ - ابن قدامة ، المغني ج ٢ ص ٣٤٤ .

(٣) ابن عابدين ، المرجع السابق ج ٢ ص ٢٦٤ - ابن قدامة ، المغني ج ٢ ص ٣٤٤ .

(٤) البهوتي ، المرجع السابق ج ٤ ص ٣٢٦ .

المبحث الرابع

أبرز التطبيقات للديون المعاصرة ، وأثرها على وعاء الزكاة

المطلب الأول : أثر السندات على وعاء الزكاة

أولاً : تعريف السندات

لغة : جمع سند وهو ما ارتفع من الأرض في قبل الجبل أو الوادي ، وساندت الرجل مساندة إذا عاضدته وكانفته ، وفلان سند أي معتمد إلى غير ذلك من المعاني اللغوية ^(١) .

اصطلاحاً : للسند تعريفات كثيرة منها :

١. قرض طويل الأجل تتعهد فيه الشركة المقترضة بموجبه أن تسدد قيمته في تواريخ محددة، ويعد حامل السند دائناً للشركة بقيمته، وله بهذه الصفة حق ضمان عام على جميع موجودات الشركة ، كما أنه يعتبر دائناً بقيمة الفوائد المستحقة له، بغض النظر عما إذا كانت أعمال الشركة تسفر عن خسائر أو أرباح ^(٢) .

٢. عقد أو اتفاق بين المنشأة والمستثمر، يقتضى أن يقرض الطرف الثاني مبلغاً معيناً من المال إلى الطرف الأول ، الذي يتعهد بدوره برد أصل المبلغ وفوائد متفق عليها في تواريخ محددة ^(٣) .

٣. صك قابل للتداول تصدره الشركة يمثل قرضاً طويل الأجل يعقد عادة عن طريق الاكتتاب العام ^(٤) .

ثانياً : أثر السندات على وعاء الزكاة :

من خلال تعريف السندات ، يتضح أنها في الحقيقة تمثل ديناً لحامله على الشركة المصدرة ، مع التزامها بدفع فائدة محددة في وقت محدد ، مما يترتب عليه تحريم السندات والتعامل بها لكونها قروضاً ربوية ^(٥) ، فإذا كان حامل السند دائناً للشركة بقيمة هذا السند ، فلا تأثير له على وعاء الزكاة ، وبزكي عند قبض أصل الدين الذي قدم للشركة ، أما الفوائد التي استحقها حامل السند فهي محرمة شرعاً ، لا زكاة فيها

(١) ابن منظور ، المرجع السابق ، ج ٣ ص ٢٢١ .

(٢) البراوى ، راشد ١٤٠٧ هـ ، الموسوعة الاقتصادية ، مكتبة النهضة المصرية ص ٣١٤ .

(٣) هندی ، منير ٢٠٠٧ م ، الأوراق المالية وأسواق رأس المال ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ص ٢٩ .

(٤) الحياط ، د عبد العزيز ١٤٠٨ هـ ، الشركات في الشريعة الإسلامية ، مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة ج ٢ ص ١٠٢ .

(٥) لمزيد من التفصيل "التجارة بالهامش والبيع على المكشوف بين الواقع العملي والفقہ الإسلامي " رسالة دكتوراه ، جامعة الأزهر ، كلية

الدراسات الإسلامية والعربية ١٤٣١ - ٢٠١٠ م ص ٢٣٣ .

عند جمهور الفقهاء ^(١) لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب» ^(٢).

وذهب بعض العلماء المعاصرين إلى أن السندات وإن كانت حراماً ، وفائدتها محرمة إلا أنه يجب تزكيته مع فوائدها ، وذلك خوفاً من إقبال الناس على المتاجرة بها إذا علموا بأنه لا زكاة في فائدتها ، وفي ذلك تشجيع على التعامل المحرم ^(٣).
ويناقد ذلك من وجهين :

الأول : إعفاء الفائدة من الزكاة لا يعني إباحتها ، بل يجب التخلص منها .
الثاني : أخذ الزكاة على الفائدة يشجع الناس على الإقبال على السندات ، لظنهم أن ذلك كافٍ في إجازتها ^(٤).

-

(١) ابن عابدين ، المرجع السابق ج ٢ ص ٢٩١- الدسوقي ، المرجع السابق ، ج ١ ص ٤٣١ - النووي ، المرجع السابق ، ج ٩ ص ٣٥٢ - البهوتي ، المرجع السابق ج ٤ ص ٣٨٢ بتصريف .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، المرجع السابق ، كتاب : الزكاة ، باب : الصدقة من كسب طيب ، ج ٢ ص ١٠٨ .

(٣) الهليل ، صالح بن عثمان ١٤١٧هـ ، زكاة الدين ، جدة ، دار المؤيد الأولى ص ١١٧ - الغفيلي ، عبدالله منصور ١٤٢٩ هـ نوازل الزكاة ، الرياض ، دار الميمان الطبعة الأولى ص ٢١١ .

(٤) الغفيلي ، المرجع السابق ص ٢١٥ .

المطلب الثاني : أثر الأوراق التجارية على وعاء الزكاة .

أولاً : تعريف الأوراق التجارية :

" الأوراق التجارية " عبارة مكونة من كلمتين " الأوراق " ، " التجارية " وهذا يقتضي تعريفهما ، قبل التعرض لتعريف العبارة بأكملها كما يلي :- فالأوراق : جمع ورق ، والورق ما يُكتب فيه أو يُطبع عليه ، والورق من أوراق الشجر والكتاب ، ويأتي بمعنى المال أيضاً ^(١) .

والتجارية : من تَجَرَ يَتَجَرُ تَجَرًا وَتِجَارَةً فهو تاجر أي باع واشترى ، والتجارة هي تحريك المال بالبيع والشراء من أجل الربح ^(٢) .

تعريف الأوراق التجارية اصطلاحاً : لم يضع المشرع تعريفاً للأوراق التجارية ، لذلك حاول علماء القانون والاقتصاد وضع تعريفٍ لها مستمداً من خصائصها التي تُميزها عن غيرها ، وبالتالي فقد تعددت التعريفات للأوراق التجارية ، ومنها ما يلي :-

- صكوك تمثل حقاً نقدياً لصالح حاملها واجب الدفع بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين وقابلة للتداول بالطرق التجارية ، على أن يستقر العرف على قبولها خلفاً للدفع النقدي ^(٣) .

- حق شخصي موضوعه مبلغ معين من النقود واجب الدفع في تاريخ معين أو قابل للتعيين قابلة للتداول بالطرق التجارية ، ويمكن تحويلها فوراً إلى نقود بخصمها لدى البنوك ، كما يجري العرف على قبولها كأداة لتسوية الديون ^(٤) .

- صكوك مكتوبة بشكل قانوني تُحدد التزاماً بدفع مبلغ من النقود في وقت معين أو قابل للتعيين ، ويمكن نقل الحق الثابت فيها بطريق التظهير أو المناولة ^(٥) .

التعريف المختار :

(١) الجوهري ، إسماعيل بن حماد ١٩٧٩ م ، الصحاح ، بيروت ، مطبعة دار العلم للملايين ، الطبعة الثانية ج ١ ص ١٥٦٤ - ابن منظور ، المرجع السابق ، ج ١٠ ص ٣٧٤ .

(٢) الجوهري ، المرجع السابق ، ج ٢ ص ٦٠١ - ابن منظور ، المرجع السابق ، ج ٤ ص ١٨٩ - الجرجاني على بن محمد ب ت ، معجم التعريفات ، القاهرة ، دار الفضيلة ص ٤٨ .

(٣) القليوبي ، سميحة ، ٢٠٠٨ م ، الأوراق التجارية ، القاهرة ، ط دار النهضة العربية ، الطبعة السادسة ص ١١ .

(٤) بهجت ، محمد ، ٢٠٠٦ م ، الأوراق التجارية ، القاهرة ، ط دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ص ٨ .

(٥) عوض ، على جمال الدين ، ١٩٩٥ م ، الأوراق التجارية ، القاهرة ، جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ص ٥ .

من خلال التعريفات السابقة يمكننا ملاحظة أن جميع التعريفات تدور حول معنى واحد للأوراق التجارية فهي عبارة عن صكوك تمثل حقاً شخصياً ، موضوعه مبلغ من النقود ، واجبة الدفع في وقت محدد ، ويمكن تداولها بالطرق التجارية . ومما ينبغي الإشارة إليه أن اصطلاح "الأوراق التجارية" يؤدي إلى الاعتقاد بأن استخدامها قاصر على المعاملات التجارية وبين التجار فقط ؛ إلا أنها في الواقع غير ذلك حيث تُستخدم هذه الأوراق أيضاً في المعاملات المدنية وبين غير التجار بل إن هناك من الأوراق التجارية ما يعد أكثر ذيوياً في الحياة المدنية كالشيك مثلاً^(١) .

ثانياً : أثر الأوراق التجارية على وعاء الزكاة :-

١. إذا كانت الورقة التجارية تمثل ديناً حالاً للشركة أو المؤسسة المالية ، وكانت مستحقة على شخص مليء غير مماتل ، فإنه لا تأثير لها على وعاء الزكاة ، ويجب تركيته في الحال إذا توافرت فيه شروط الزكاة .
٢. إذا كانت الورقة التجارية تمثل ديناً مؤجلاً للشركة ، فإنها تؤثر على وعاء الزكاة بشكل مؤقت ، فلا تجب الزكاة في الحال ، وإنما يزكيه إذا قبض لما مضى من السنين ، وذلك إذا كان الدائن ممن يمكنه ضبط ديونه ، ومعرفة قيمتها في حول زكاتها ، مثل الشركات والمؤسسات المالية التي لها قوائم مالية خاصة ، أما إذا كان الدائن ممن لا يمكنه ضبط ديونه كعامة الناس والأفراد العاديين فإنه يزكيه لعام واحد إذا قبضه .
٣. إذا كانت الورقة التجارية تمثل ديناً على الشركة ، فإنها تؤثر على وعاء الزكاة وتخصم منه ، على أن تتوافر الشروط التي سبق ذكرها في الدين الذي يمنع الزكاة .

(١) القليوبي ، المرجع السابق ، ص ١١ .

المطلب الثالث :أثر الديون الاستثمارية على وعاء الزكاة .

أولاً : مفهوم الديون الاستثمارية :-

هي الديون التي تمول عمليات الاستثمار ، والاستثمار لغة : مشتق من الثمر ، وثمر الشجر : طلع ثمره ؛ فالثمر حمل الشجر وأنواع المال ، ويطلق الثمر على النماء والزيادة ، فأثمر الرجل ماله : إذا كثره ونماه^(١) . وعند الفقهاء : لم يشتهر مصطلح الاستثمار ، ولكن معناه كان معروفاً ، ومستخدماً عندهم بالفاظ أخرى مثل الاتجار بالمال والاستئماء والتنمية والتصرف في المال بقصد الربح ^(٢) .

وعند علماء الاقتصاد : لها تعريفات كثيرة منها : -

- العملية التي يقوم بها أحد أطراف النشاط الاقتصادي (الأفراد - المشروعات - الدولة) والتي تتمثل في خلق رأسمال أو زيادة حجم الموجود منه بهدف الحصول على مزيد من الاشباع في المستقبل ^(٣)
- تحقيق المكاسب عن طريق ممارسة أي نشاط تجاري أو صناعي أو خدمي بهدف الحصول على الأرباح ^(٤) .

فالديون الاستثمارية هي التي تمول الأنشطة الانتاجية المتعلقة بالتجارة أو الزراعة أو الثروة الحيوانية أو المستغلات ، وفيما يلي بيان مدى تأثيرها على وعاء الزكاة .

ثانياً : أثر الديون الاستثمارية المتعلقة بالتجارة على وعاء الزكاة .

الديون المتعلقة بالتجارة سبق الحديث عنها ^(٥) .

ثالثاً : أثر الديون الاستثمارية المتعلقة بالزراعة والثروة الحيوانية على وعاء الزكاة .

إذا استدان شخص لتمويل نشاطه الزراعي أو نشاطه المتعلق بالثروة الحيوانية ، فهل لهذا الدين تأثير على وعاء الزكاة ، فيخضم من الخارج من الأرض أو الحيوانات ، ثم يزكى الباقي إن بلغ نصاباً ، أم لا تأثير له فلا يخضم ويزكى جميع ماله؟

(١) ابن منظور ، المرجع السابق ، ج ٤ ص ١٠٧ .

(٢) شبير ، محمد عثمان ١٤٢٣ هـ ، المدخل إلى فقه المعاملات ، بيروت ، دار النفائس الطبعة الأولى ص ١٠٥ .

(٣) الصعيدي ، د. عبد الله ، محاضرات في التحليل الاقتصادي الكلي ص ١٧٢

(٤) أبو غدة ، د. عبدالستار ١٩٩٧ م ، بحث " التكييف الشرعي لصناديق الاستثمار ومشروعيتها " ، أبحاث ندوة صناديق الاستثمار

في مصر الواقع والمستقبل ، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي ج ٢ ص ٢ .

(٥) انظر ص ١٢ من البحث .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة ، وهو الخلاف نفسه السابق الذى سبقت الإشارة إليه في أثر الدين على وعاء الزكاة على المدين ، ويمكن إجمال أقوال الفقهاء كالتالي:

القول الأول : الدين له تأثير على وعاء الزكاة ، فعلى المزكي أن يبتدئ بالدين فيفضيه ثم يزكى ما بقي وبه قالت الحنفية في رواية لهم ، وهو الأظهر عند الشافعية ، والحنابلة في رواية (١).
القول الثاني : لا تأثير للدين على وعاء الزكاة ، فعلى المزكي أن يزكى جميع ما خرج من الأرض والحيوانات ولو كان الدين يساوى ما بيده ، وبه قالت الحنفية والمالكية ، والشافعية والحنابلة في رواية (٢).
أدلة القول الأول : استدل أصحاب القول الأول بما روي عن ابن عباس ، وابن عمر في الرجل يستقرض فينفق على ثمرته وعلى أهله " أنه يبدأ بما استقرض فيفضيه ويزكي ما بقي " (٣)
أدلة القول الثاني : استدل أصحاب القول الثاني بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول :

أولاً : الكتاب

عموم الأدلة الموجبة للزكاة .

ثانياً : السنة

ما روي عن الزهري في الرجل يستسلف على حائطه وحرثه ما يحيط بما تخرج أرضه أنه قال: " لا نعلم في السنة أن يترك حرث أو ثمر رجل عليه فيه دين فلا يزكي ولكنه يزكي وعليه دينه، فأما الرجل يكون له ذهب وورق عليه فيه دين فإنه لا يزكي حتى يقضي الدين " (٤)

ثالثاً : المعقول

١. أنه مالك للنصاب نافذ التصرف فيه .

٢. أن السعاة كانوا يأخذون الزكاة من رؤوس الأموال الظاهرة ، من غير سؤال عن دين صاحبها (٥) .

القول الرابع : من خلال عرض أقوال الفقهاء يظهر أن الراجح هو القول الاول ، لما سبق ترجيحه في تأثير الدين على وعاء الزكاة للمدين (١) ، فيخصم الدين من الخارج من الأرض ، والحيوانات ، مع مراعاة الشروط التي سبق ذكرها في الدين الذى يمنع الزكاة .

(١) السرخسي ، المرجع السابق ، ج ٢ ص ٢٨٧ - الشريبي ، المرجع السابق ج ٢ ص ١٢٥ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٢ ص ٣٤٢ .

(٢) ابن عابدين ، المرجع السابق ، ج ٢ ص ٢٦١ - الكاساني ، المرجع السابق ج ٢ ص ٦ - الشريبي ، المرجع السابق ج ٢ ص

١٢٥ - الشافعي ، المرجع السابق ، ج ٣ ص ٦٥ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٢ ص ٣٤٢ - الخرشي ، المرجع السابق ، ج ٢ ص ٢٠٢ .

(٣) أخرجه البيهقي في سننه ، المرجع السابق ، كتاب : الزكاة ، باب : الدين مع الصدقة ، ج ٤ ص ٢٤٩ .

(٤) أخرجه البيهقي في سننه ، المرجع السابق ، كتاب : الزكاة ، باب : الدين مع الصدقة ، ج ٤ ص ٢٥٠ .

(٥) الشريبي ، المرجع السابق ج ٢ ص ١٢٥ - ابن قدامة ، الكافي ج ١ ص ٣٨١ .

رابعاً : أثر الديون الاستثمارية المتعلقة بالمستغلات على وعاء الزكاة .

المستغلات لغة : بضم الميم وفتح التاء والغين من الفعل الثلاثي الصحيح غلغل ، والسين والتاء للطلب يقال استغل كذا أي طلب غلته ، والغلة: الدخل الذي يحصل من الزرع والثمر واللبن والإجارة والنتاج ونحو ذلك^(١) ، واصطلاحاً : هي كل مال أعد لبيع منافعه دون عينه ، فهي أموال لم تعد للبيع ولم تتخذ للتجارة يستفيد أصحابها من منافعها لا من أعيانها إما بإكرائها مقابل أجر ، أو بما تنتجه من محاصيل مثل العقارات السيارات ، الطائرات ، البواخر ، المصانع^(٢) .

وقد نص جمهور الفقهاء على أنه لا زكاة في أعيان الأصول المعدة للكرء ، وإنما تجب في غلتها إذا توافرت شروط الزكاة ، وبه أخذ معيار محاسبة الشركات ومجمع الفقه الإسلامي^(٣) ، بينما ذهب بعض المعاصرين الى وجوب الزكاة في أعيان الأصول المؤجرة ، لعموم النصوص الشرعية في تركية الأموال^(٤) .

فإذا استدان شخص لتمويل هذه المستغلات ، فهل لهذا الدين تأثير على وعاء الزكاة ؟

إذا كانت الديون لتمويل هذه الأصول الثابتة التي ليست معدة للتجارة ، وإنما معدة للانتفاع بها ، ولا تزيد عن حاجته الأصلية ، فإنها تؤثر على وعاء الزكاة ، ولا تجعل هذه العروض في مقابلة الدين ، وإنما يخصم الدين الحال من وعاء الزكاة ، ثم يزكي ما بقي إن بلغ النصاب ، مع مراعاة شروط الدين المانع من الزكاة . وعلى الجانب الآخر إذا كانت الديون لتمويل هذه الأصول الثابتة ، وكانت زائدة عن حاجته الأصلية ، فإنه لا تأثير لها على وعاء الزكاة ، ويجعل الدين في مقابلة هذه العروض ، ولا يخصم من وعاء الزكاة.

(١) انظر ص ٢٠ من البحث .

(٢) ابن منظور ، المرجع السابق ج ١١ ص ٥٠٤ .

(٣) الخلفي ، رياض منصور ٢٠١٨ م ، معيار محاسبة زكاة الشركات ، جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية ص ١٨ - المطرني ، غازي ١٤٣٩ هـ ، بحث " زكاة المال المستفاد أثناء الحول وبعض تطبيقاته المعاصرة " ، مجلة جامعة الشارقة ، للعلوم الشرعية والقانونية المجلد ١٤ العدد ٢ ص ٧ .

(٤) ابن نجيم ، المرجع السابق ج ٢ ص ٣٩٨ - العدوي ، المرجع السابق ج ١ ص ٤٨٢ - الشافعي ، المرجع السابق ج ٢ ص ١٢٢ - ابن مفلح ، المرجع السابق ج ٤ ص ١٤١ - الخلفي ، المرجع السابق ص ١٨ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ج ٢ ص ١٤٠ .

(٤) عمر ، د. محمد عبد الحليم ٢٠١٤ م ، بحث " زكاة الأصول الثابتة في المشروعات التجارية " ، الندوة الثانية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة ، بيت الزكاة الكويت ص ١٢ .

المطلب الرابع : أثر ديون الشركات التي تتعامل بالتقسيط على وعاء الزكاة.

أولاً : معنى التقسيط .

لغة : من القسط وهو العدل والحصة والنصيب ، وقسط الشيء إذا فرقه إلى غير ذلك من المعاني اللغوية^(١) .

اصطلاحاً : عقد على مبيع حال بثمن مؤجل ، يؤدي مفرقاً على أجزاء معلومة في أوقات معلومة^(٢) .

ثانياً : أثر ديون الشركات التي تتعامل بالتقسيط على وعاء الزكاة .

البيع بالتقسيط ليس من البيوع المستجدة بل ذكره الفقهاء عند بحثهم البيع بثمن مؤجل ، وعليه فإن الدين المؤجل على أقساط هو دين مؤجل لا تأثير له على وعاء الزكاة ، ولا يخصم من الموجودات الزكوية ، وإنما يزكي المدين ما تبقى بيده بعد خصم القسط الذي يحل موعده قبل نهاية الحول فقط ، وفيما يلي بيان لآلية احتساب الزكاة .

ثالثاً : آلية احتساب زكاة الشركات .

نص معيار محاسبة زكاة الشركات على أن حساب الزكاة فرع عن وجوبها ، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، ولأن الإخلال بحسابها قد يؤدي إلى تعطيل مصالح الفقراء أو إلى الزيادة على ما شرع الله تعالى ويتم احتساب الزكاة من خلال خمس خطوات عملية تتلخص في التالي^(٣) :

الخطوة الأولى : اعتماد جانب الموجودات من قائمة المركز المالي واستبعاد ما سوى ذلك^(٤) .

الخطوة الثانية : تصنيف جميع بنود الموجودات طبقاً للأصول المالية الستة^(١) .

(١) ابن منظور ، المرجع السابق ج ٧ ص ٣٧٨ .

(٢) التركي ، سليمان بن تركي ١٤٢٤ هـ ، بيع التقسيط وأحكامه ، السعودية ، دار اشبيليا الطبعة الأولى ص ٣٤ .

(٣) الخلفي ، المرجع السابق ، ص ٦٢ .

(٤) حيث تضم البيانات المالية الختامية للشركات العديد من القوائم المالية التي يتم إعدادها لأغراض مختلفة ، فيعتمد فقط على قائمة المركز المالي ، وتحديدًا جانب الموجودات التي تمثل الجانب الفعلي والحقيقي للحالة التي وجدت عليها الأموال خلال السنة المالية ، مع استبعاد جانب المطلوبات .

حيث يتم تصنيف الأصول الزكوية (النقد - التجارة - الاستثمار) والأصول الغير زكوية (الإجارة - الدين - الاستهلاك) .

الخطوة الثالثة : اعتماد الأصول الزكوية ، واستبعاد الأصول الغير زكوية .

الخطوة الرابعة : استخراج صافي الأصول الزكوية الثلاثة ، والتحقق من توافر شرط الملك التام في جميع البنود .

الخطوة الخامسة : استخراج ربع العشر من صافي الأصول الزكوية

يتم ضرب صافي الأصول الزكوية ٢.٥% للقوائم المالية المعدة على أساس السنة الهجرية أو ٢.٥٧ % للقوائم المالية المعدة على أساس السنة الميلادية .
وهكذا تصبح المعادلة التي تتم بها هذه الخطوة :

$$\text{صافي النقد} + \text{صافي التجارة} + \text{صافي الاستثمار} \times ٢.٥ \div ١٠٠ .$$

وذلك بالنسبة للقوائم المالية المعدة على أساس السنة الهجرية .

$$\text{صافي النقد} + \text{صافي التجارة} + \text{صافي الاستثمار} \times ٢.٥٧ \div ١٠٠ .$$

وذلك بالنسبة للقوائم المالية المعدة على أساس السنة الميلادية .

(٥) مقياس الأصول المالية الستة في حساب زكاة الشركات المعاصرة : النقد - التجارة - الاستثمار - الإجارة - الدين - الاستهلاك. الخليلي ، المرجع السابق ، ص ٤٦ .

الخاتمة

يمكن إجمال أهم النتائج التي توصل إليها البحث في النقاط التالية :

١. للزكاة مقاصد شرعية عظيمة تعود على المزكي ، والمستحق للزكاة ، والمجتمع الإسلامي .
٢. دين الفائدة وهو ما استفاده الإنسان من ميراث أو هبة له تأثير على وعاء الزكاة بالنسبة للدائن فلا زكاة فيه حتى يُقبض ويحول عليه الحول بعد قبضه .
٣. دين التجارة الحال إذا كان على مليء فلا تأثير له على وعاء الزكاة ، فيزكي في الحال إذا توافرت فيه شروط الزكاة ، أما المؤجل يزكيه إذا قبضه لما مضى من السنين ، إذا كان الدائن ممن يمكنه ضبط ديونه ومعرفة قيمتها في حول زكاتها ، مثل الشركات والمؤسسات المالية التي لها قوائم مالية خاصة ، أما إذا كان الدائن لا يمكنه ضبط ديونه كعامة الناس والأفراد العاديين فإنه يزكيه لعام واحد إذا قبضه .
٤. دين القرض إذا كان حالاً على مليء فلا تأثير له على وعاء الزكاة وتجب تركيته في الحال إذا توافرت شروط الزكاة ، وإن لم يقبضه لأنه في حكم المقبوض ، أما إذا كان مؤجلاً أو على معسر فإنه يزكيه إذا قبضه لعام واحد ، ويضم المقبوض إلى ماله إذا بلغ النصاب ويزكيه بحوله ، ولا يشترط له حول بعد القبض ، وإذا لم يكن له مال بلغ النصاب فإنه يستأنف به حولاً جديداً .
٥. الدين يؤثر على وعاء الزكاة للمدين بشروط منها ما هو متفق عليها ، ومنها ما هو مختلف فيها .
٦. تمثل السندات ديناً لحامله على الشركة المصدرة ، مع التزامها بدفع فائدة محددة في وقت محدد ، مما يترتب عليه تحريم السندات والتعامل بها لكونها قروضاً ربوية ، فإذا كان حامل السند دائناً للشركة بقيمة هذا السند ، فإنها تؤثر على وعاء الزكاة بشكل مؤقت ، فلا تجب الزكاة في الحال ، وإنما يزكي

عند قبض أصل الدين الذي قدم للشركة ، أما الفوائد التي استحقها حامل السند فهي محرمة شرعاً لا زكاة فيها .

٧. الورقة التجارية إذا كانت تمثل ديناً حالاً للشركة أو المؤسسة المالية ، وكانت مستحقة على شخص مليء غير مماتل ، فإنه لا تأثير لها على وعاء الزكاة ، ويجب تركيته في الحال إذا توافرت فيه شروط الزكاة . أما إذا كانت تمثل ديناً مؤجلاً ، فإنها تؤثر على وعاء الزكاة بشكل مؤقت ، فلا تجب الزكاة في الحال ، وإنما يزكي عند القبض ، وإذا كانت تمثل ديناً على الشركة ، فإنها تؤثر على وعاء الزكاة وتخصم منه ، على أن تتوافر شروط الدين الذي يمنع الزكاة .

٨. إذا استدان شخص لتمويل نشاطه الزراعي أو نشاطه المتعلق بالثروة الحيوانية ، فإن هذا الدين له تأثير على وعاء الزكاة ، فعلى المزكي أن يبتديء بالدين فيقضيه ثم يزكي ما بقي .

٩. إذا كانت الديون لتمويل أصول ثابتة ليست معدة للتجارة ، وإنما معدة للانتفاع بها ، ولا تزيد عن حاجته الأصلية ، فإنها تؤثر على وعاء الزكاة ، ولا تجعل هذه العروض في مقابلة الدين ، وإنما يخصم الدين الحال من وعاء الزكاة ، ثم يزكي ما بقي إن بلغ النصاب ، مع مراعاة شروط الدين المانع من الزكاة ، وإذا كانت الديون لتمويل هذه الأصول الثابتة ، وكانت زائدة عن حاجته الأصلية فإنه لا تأثير لها على وعاء الزكاة ، ويجعل الدين في مقابلة هذه العروض ، ولا يخصم من وعاء الزكاة .

١٠. الدين المؤجل على أقساط هو دين مؤجل لا تأثير له على وعاء الزكاة ، ولا يخصم من الموجودات الزكوية ، وإنما يزكي المدين ما تبقى بيده بعد خصم القسط الذي يحل موعده قبل نهاية الحول فقط .

المراجع

١. ابن أبي شيبه ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم ١٤٠٩ هـ ، المصنف في الأحاديث والآثار ، الرياض ، مكتبة الرشد الطبعة الأولى .
٢. ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، فتح القدير ، ط دار الفكر .
٣. ابن جزى ، أبو القاسم ، محمد بن أحمد ، القوانين الفقهية ، بدون طبعة .
٤. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، القاهرة ، دار الحديث .
٥. ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر ١٤١٢ هـ ، رد المحتار على الدر المختار، بيروت ، دار الفكر الطبعة الثانية .
٦. ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر ١٤١٢ هـ ، رد المحتار على الدر المختار ، بيروت ، دار الفكر الطبعة الثانية.
٧. ابن عبد البر، أبي عمر يوسف بن محمد القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، الرياض مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الأولى .
٨. ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله ١٤١٤ هـ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ، بيروت ، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى .
٩. ابن قدامة المقدسي ، عبد الله بن أحمد ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ، المغني شرح مختصر الخرقى دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى .
١٠. ابن منظور، جمال الدين ١٤١٤ هـ، لسان العرب، بيروت، دار صادر، الطبعة الثالثة
١١. أبو غدة، د. عبدالستار ١٩٩٧م ، بحث " التكييف الشرعي لصناديق الاستثمار ومشروعيتها "

- أبحاث ندوة صناديق الاستثمار في مصر الواقع والمستقبل ، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي.
١٢. الباجي ، سليمان بن خلف بن أيوب ١٤٢٠ هـ ، المنتقى شرح موطأ مالك ، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى.
١٣. البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله ١٤٢٢ هـ ، الجامع المسند الصحيح ، دار طوق النجاة الطبعة الأولى .
١٤. البراوي ، راشد ١٤٠٧ هـ ، الموسوعة الاقتصادية ، مكتبة النهضة المصرية .
١٥. بهجت، محمد ، ٢٠٠٦ م ، الأوراق التجارية ، القاهرة ، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى .
١٦. البهوتي ، منصور بن يونس ١٤٢١ هـ ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، المملكة العربية السعودية وزارة العدل، الطبعة الأولى.
١٧. البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى ١٤٢٤ هـ ، السنن الكبرى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثالثة .
١٨. التركي ، سليمان بن تركي ١٤٢٤ هـ ، بيع التقسيط وأحكامه ، السعودية ، دار اشبيليا الطبعة الأولى .
١٩. الجرجاني على بن محمد ب ت ، معجم التعريفات ، القاهرة ، دار الفضيلة .
٢٠. الجوهري ، إسماعيل بن حماد ١٩٧٩ م ، الصاحح ، بيروت ، مطبعة دار العلم للملايين الطبعة الثانية .
٢١. الحاكم ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله ١٤١١ هـ ، المستدرک علی الصحيحین ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى.
٢٢. الخرخشي ، محمد بن عبد الله المالكي ، شرح مختصر خليل ، بيروت ، دار الفكر .
٢٣. الخطيب الشربيني ، شمس الدين محمد بن أحمد ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار الكتب العلمية .
٢٤. الخلفي ، رياض منصور ٢٠١٨ م ، معيان محاسبة زكاة الشركات ، جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية .
٢٥. الخياط ، د عبد العزيز ١٤٠٨ هـ ، الشركات في الشريعة الإسلامية ، مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة .
٢٦. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، طبعة دار الفكر .
٢٧. الدمياطي، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الشافعي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار

الفكر، الطبعة الأولى .

٢٨. الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس ١٤٠٤ هـ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج بيروت دار الفكر .

٢٩. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين ، ١٣١٣ هـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ، القاهرة المطبعة الكبرى الأميرية ، الطبعة الأولى .

٣٠. الشافعي ، محمد بن إدريس ١٤٢٢ هـ ، الأمر ، مصر ، دار الوفاء ، الطبعة الأولى .

٣١. شبير ، محمد عثمان ، بحث " الزكاة ورعاية الحاجات الأساسية " ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت ، مجلس النشر العلمي ١٩٨٩ م .

٣٢. شبير ، محمد عثمان ١٤٢٣ هـ ، المدخل إلى فقه المعاملات ، بيروت ، دار النفائس الطبعة الأولى.

٣٣. الصعيدى ، د. عبد الله ، محاضرات في التحليل الاقتصادي الكلي .

٣٤. الصنعاني ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام ١٤٠٣ هـ ، المصنف ، بيروت ، المكتب الإسلامي الطبعة الثانية .

٣٥. العايشي ، د. عبدالله عيسي ١٤٣٦ هـ ، زكاة الديون المعاصرة ، الرياض ، دار الميمان الطبعة الأولى.

٣٦. العدوي ، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم ١٤١٤ هـ ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني بيروت ، دار الفكر .

٣٧. عمر ، د. محمد عبد الحليم ٢٠١٤ م ، بحث " زكاة الأصول الثابتة في المشروعات التجارية " الندوة الثانية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة ، بيت الزكاة الكويت .

٣٨. عوض، على جمال الدين ، ١٩٩٥ م ، الأوراق التجارية ، القاهرة ، جامعة القاهرة والكتاب الجامعي.

٣٩. الغفيلي ، عبدالله منصور ١٤٢٩ هـ نوازل الزكاة ، الرياض ، دار الميمان الطبعة الأولى .

٤٠. الفتوحى الحنبلي ، تقي الدين محمد بن أحمد الشهير بابن النجار ١٤١٩ هـ ، منتهى الإيرادات مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى .

٤١. الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، بيروت ، مؤسسة الرسالة الطبعة الثامنة .

٤٢. القزويني ، أحمد بن فارس بن زكرياء ١٣٩٩ هـ ، معجم مقاييس اللغة ، دار الفكر .

٤٣. القليوبي ، سميحة ، ٢٠٠٨ م ، الأوراق التجارية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة السادسة

٤٤. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد ١٤٠٦ هـ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع بيروت ، دار الكتب العلمية الطبعة الثانية .

٤٥. الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي بيروت دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى.
٤٦. محمد ، إيمان الشحات "التجارة بالهامش والبيع على المكشوف بين الواقع العملي والفقه الإسلامي " رسالة دكتوراه ، جامعة الأزهر ، كلية الدراسات الإسلامية والعربية ١٤٣١ - ٢٠١٠ م .
٤٧. المرداوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، دار إحياء التراث العربي .
٤٨. المطرفي ، غازي ١٤٣٩ هـ ، بحث " زكاة المال المستفاد أثناء الحول وبعض تطبيقاته المعاصرة " مجلة جامعة الشارقة ، للعلوم الشرعية والقانونية .
٤٩. الهليل ، صالح بن عثمان ١٤١٧ هـ ، زكاة الدين ، جدة ، دار المؤيد الطبعة الأولى .
٥٠. هندي ، منير ٢٠٠٧ م ، الأوراق المالية وأسواق رأس المال ، الإسكندرية ، منشأة المعارف .

فهرس الموضوعات

م	الموضوع	الصفحة
١.	ملخص البحث.	٢
٢.	المقدمة.	٣
٣.	المبحث الأول : محددات الدراسة : مفهوم الزكاة ووعائها والدين .	٦
٤.	المبحث الثاني : المقاصد الشرعية للزكاة.	١٠
٥.	المبحث الثالث : أثر الدين على وعاء الزكاة .	١٢
٦.	المطلب الأول : أثر الدين على وعاء الزكاة بالنسبة للدائن .	١٢
٧.	المطلب الثاني : أثر الدين على وعاء الزكاة بالنسبة للمدين .	١٨
٨.	المطلب الثالث : شروط الدين الذي يمنع الزكاة .	٢١

٢٤	المبحث الرابع :أبرز التطبيقات للديون المعاصرة ، وأثرها على وعاء الزكاة.	٩.
٢٤	المطلب الأول : أثر السندات على وعاء الزكاة .	١٠.
٢٦	المطلب الثاني : أثر الأوراق التجارية على وعاء الزكاة .	١١.
٢٨	المطلب الثالث : أثر الديون الاستثمارية على وعاء الزكاة.	١٢.
٣١	المطلب الرابع : أثر ديون الشركات التي تتعامل بالتقسيط على وعاء الزكاة.	١٣.
٣٣	الخاتمة.	١٤.
٣٥	المراجع.	١٥.
٣٨	فهرس الموضوعات.	١٦.